



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠٢٢

بناء على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ( ١٣ / رابعاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ )، اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٣ لسنة ٢٠١٩).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٤، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- منفذ النومان العنوان : بغداد - الكرخ - حي الجامعة - بداية شارع الربيع - مدخل ٢٨ - مجمع زين العابدين - محلة : ٦٣١ - زقاق : ٢٨ - رقم المحل : ٥ .

ب- شركة الدارج للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ومديرها المفوض احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الراوي / اسم الام : بهية صبري عبد اللطيف / العنوان : محافظة الانبار - راوة - حي القادسية .

ج- مشتاق طالب زغير كرحوت الراوي / اسم الام : لطيفة حبيب .

للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي المرقم بالعدد (٣٥٠/س/٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٣ .

وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بالعدد (٣٠٠١/٥٠٠/خ) المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٣ ،

وكتاب جهاز مكافحة الارهاب المرقم بالعدد (٧٩/٩) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٣ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة

غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٧/١٩